تعميم

الموضوع: إدخال تعديل على الفقرة (٤) من بند التعديلات الكلية في وثيقة اعتماد قواعد سلوك وآداب المهنة الدولية.

السادة/ مكاتب المحاسبة **حفظهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أود الإحاطة بأن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبناءً على توصية لجنة سلوك وآداب المهنة في الهيئة قد أصدر قراره بتعديل الفقرة (٤) من بند التعديلات الكلية في وثيقة اعتماد قواعد سلوك وآداب المهنة الدولية لتكون بالشكل التالي:

"٤- منع الجمع بين تقديم خدمات المراجعة والخدمات غير التأكيدية لعميل المراجعة في الوقت ذاته، وعليه فإن تطبيقات القسم (٦٠٠) والأقسام الأخرى للجمع بين هذه الخدمات لا يمكن تطبيقها في المملكة العربية السعودية، كما تمتد العلاقة لتشمل :

أ. يكون التطبيق على مستوى مكتب/ شركة المراجعة/ الشبكة .

ب. فيما يتعلق بالمكتب في شبكة فإن هذا المنع ينطبق على تقديم الخدمات الأخرى للشركات التابعة التي تحت سيطرة عميل المراجعة سواءً كانت داخل أو خارج المملكة .

واستثناءً لما سبق يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين بناءً على توصية لجنة سلوك وآداب المهنة أن يقدم مراجع حسابات الجهات السيادية خدمات غير تأكيدية إلى المنشآت التي تمتلك الجهة السيادية حصة فيها، شريطة :

أ. أن يتوفر في الجهة السيادية بحد أدنى ما يلي:

١. أن تكون تابعة للحكومة أو تخضع لتنظيم خاص صادر من مجلس الوزراء أو بأمر ملكي ولا يملك القطاع الخاص حصة مسيطرة فيها .

٢. أن يكون لها إطار حوكمة يتعلق بآلية إصدار القوائم المالية وتحديد جهات مكلفة بالحوكمة (بحسب ما تقتضيه الأنظمة والمعايير الفنية ذات العلاقة) ويتضمن تحديد المسئولية عن العلاقة مع مراجعي الحسابات المنشأة.

٣. وجود تأثير سلبي متحقق من منع الجمع بين تقديم خدمات المراجعة لتلك الجهة السيادية وتقديم الخدمات غير التأكيدية للمنشآت التي تمتلك الجهة السيادية حصة فيها في الوقت ذاته المذكورة في صدر هذه الفقرة.

ب. أن تتقدم الجهة السيادية بطلب إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لاستثناء مراجع حساباتها يتضمن موافقة الجهة المسئولة عن الحوكمة في الجهة السيادية على طلب هذا الاستثناء.

ج. أن يلتزم مراجع حسابات الجهة السيادية التي تم الموافقة على طلبها بتطبيق متطلبات الاستقلال المذكورة في قسم (٦٠٠) "توفير خدمات غير متعلقة بالتأكيد لعميل المراجعة" كحد أدنى للمتطلبات المهنية على أن تكون الخدمات غير التأكيدية مقدمة لشركات تابعة للجهة السيادية وليس للجهة السيادية ذاتها ويكون التطبيق على مستوى مكتب/ شركة المراجعة/ الشبكة

د. أن يقدم مراجع الحسابات للهيئة ضمن البيانات السنوية تفصيلاً بتلك الأعمال غير التأكيدية والاستنتاجات المتعلقة بالالتزام بمتطلبات الاستقلال والخطوات والإجراءات الاحترازية التي اتخذها للحفاظ على استقلاليته."

كما أود الإحاطة بأن المجلس وافق أيضاً على استمرار الاستثناء الممنوح للجهات السيادية سابقاً (في التعديل المدخل على القاعدة رقم ٥٠٦) قبل صدور وثيقة اعتماد قواعد السلوك الدولية لمدة سنتين من تاريخه.

لإحاطتكم والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

رقم المعاملة :١٧٥٠٠٠
تاريخ المعاملة :١٤٤٣/٠٣/١٥
مشفوعات :لا توجد مشفوعات